



منشور

إجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- قانون الاستيراد والتصدير رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٤٧) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بقرار رئيس الوزراء رقم (١٨٢٠) لسنة ٢٠١٥ .
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية {كيوتو} .
- وتنفيذاً لما ورد بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بخصوص اصدار لائحة نظام العمل الداخلي واجراء تعديل دورى بها كل ستة أشهر .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- يتم العمل بإحكام وقواعد لائحة نظام العمل الداخلي المحددة المرفقه بكل دقة اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٢٦ .
- يوافق قطاع النظم والإجراءات الجمركية بأى ملاحظات خلال التطبيق الفعلى للائحة .
- سيتم اجراء التعديل الدورى كل ستة أشهر للائحة وفق المعايير الدولية للإجراءات .

كبيراً حيناً يراجع مدير عام
كرد الحضان
٢٠١٦/٤/٢٦



للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ }

الاسكندرية فى ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦
عزة / منشورات ٢٠١٦ ص: ٤٠